

قانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن
تسوية مكافآت مساعدي الشرف (صولات الشرف) بمصلحة
السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود
في الإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ١ و ٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٨
في شأن تسوية مكافآت مساعدي الشرف (صولات الشرف) بمصلحة
السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود في الإقليم المصري
للتصان الآتيان :

” مادة ١ - تسوى مكافآت مساعدي (صولات) مصلحة السواحل
والمصايد وحرس الجمارك التي تمنح لهم عن مدة خدمتهم وفقا لأحكام
القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١

وتسوى مكافآت ضباط الشرف والمساعدين (الصولات) بسلاح
الحدود التي تمنح لهم عن مدة خدمتهم وفقا لأحكام القانون رقم ٢٢٠
لسنة ١٩٥١

مادة ٢ - تسوى مكافآت مساعدي الشرف (صولات الشرف)
بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود على أساس
رتبة المساعد (الصول) الأصلية إذا كانوا قد أمضوا في الخدمة أكثر
من ٢٥ عاما وانتهت خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والخمسين“.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بالفقرة
الثانية من المادة (١) وبالمادة (٢) اعتبارا من ٦ أبريل سنة ١٩٥٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٦٠

باستثناء وزارة الصحة العمومية من أحكام المادة السادسة
من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المعدلة له

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠
لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ، يجوز لوزير
الصحة العمومية تعيين الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة
ونحريجي المعهد الصحي ونحريجات المعهد العالي للتمريض والحكيمات
والمرضيات على أن تستوفي مسوغات التعيين خلال سنة من تاريخ تعيين
كل منهم وإلا اعتبر مفضولا .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
الجنوبي .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٠

برفع حد السندات التي يصدرها بنك التسليف الزراعي
والتعاوني بضمان الحكومة إلى خمسة وعشرين مليوناً من الجنيهات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦
بالنص البند (ثانياً) من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٠